

جامعة الشهيد حمـه لخــضرــ الوــادــي

استمارة الترشح لانتخاب

أعضاء اللجنة التقنية

أنا الممضي أسفله السيد(ة).....

المولود(ة) بتاريخ :/...../.....

موظــفــ(ة) مــرــســمــ(ة) فــي رــقــبــةــ:

مــمــثــلــ منــتــخــبــ بــصــفــةــ دــائــمــةــ فــيــ اللــجــنــةــ الإــدــارــيــةــ الــمــتــســاوــيــةــ الــأــعــضــاءــ

لــســلــكــ:

أصرــحــ بــتــقــدــيمــ تــرــشــحــيــ فــيــ إــنــتــخــابــ أــعــضــاءــ اللــجــنــةــ التــقــنــيــةــ.

حرر في :

أــعــضــاءــ التــرــشــحــ(ةــ)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمـه لـخـضـرـ الـوـادـي

الأمانة العامة


المديرية الفرعية للمستخدمين والتقويم

القائمة الاسمية للنـاخـبـين لـعـضـوـيـةـ الـلـجـنةـ التـقـنيـةـ

الرقم	الاسم ولقب	الرتبة	تاريخ التوظيف	مكان العمل
ممثل منتخب بصفة دائمة في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .				
لـسـلـكـ موـظـفـيـ الأـسـاتـذـةـ				
01	هيـمةـ عـبـدـ القـادـرـ	أـسـتـاذـ مـحـاـضـرـ - أـ	2003/12/27	كـلـيـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ
02	بنـ عـلـيـ عـبـدـ الـكـامـلـ	أـسـتـاذـ مـحـاـضـرـ - أـ	2008/12/31	كـلـيـةـ الـعـلـوـمـ الـدـقـيقـةـ
03	مزـواـرـ نـبـيلـ	أـسـتـاذـ مـحـاـضـرـ - أـ	2016/10/01	كـلـيـةـ الـآـدـابـ وـالـلـغـاتـ
04	حلـواـجيـ عـبـدـ الـفـتاحـ	أـسـتـاذـ مـحـاـضـرـ - بـ	2015/01/27	كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ
05	الـعـبـسيـ عـلـيـ	أـسـتـاذـ مـحـاـضـرـ - أـ	2014/10/05	كـلـيـةـ الـعـلـوـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـومـ التـسـيـيرـ
ممثل منتخب بصفة دائمة في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .				
لـسـلـكـ المـوـظـفـينـ الإـادـارـيـنـ وـالـتـقـنـيـنـ				
06	نـانـيـ الصـادـقـ	مـهـنـدـسـ دـوـلـةـ لـلـمـخـابـرـ الجـامـعـيـةـ	2011/07/01	حـاضـنـةـ الـأـعـمـالـ بـالـجـامـعـةـ
07	مـيـدةـ نـبـيلـ	مسـاعـدـ مـهـنـدـسـ فيـ الإـعـلـامـ الـآـلـيـ مـ1ـ	2016/11/09	مـرـكـزـ الـأـنـظـمـةـ وـشـبـكـاتـ الإـعـلـامـ وـالـاتـصالـ
08	حـاتـرـةـ لـيـلـيـ	مـتـصـرـفـ	2015/07/27	كـلـيـةـ الـعـلـوـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ
09	بـلـيـمـيـ الطـاهـرـ	مـتـصـرـفـ رـئـيـسيـ	2017/12/01	نـيـابةـ مـديـرـيـةـ الـجـامـعـةـ لـلـدـرـاسـاتـ

حرر بالوادي في: 2.0 مـيـشـيـرـ 2023

مدير الجامعة



جامعة خميس مليانة

وبهذه الصفة، تستشار على وجه الخصوص :

* في مجال ظروف العمل :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل،
- تنظيم وسير المصالح، لاسيما فيما يخص كل تدبير يتعلق بتحديث مناهج وتقنيات العمل وتاثيرها على الموظفين.

* في مجال النظافة والأمن :

- المسائل المتعلقة بالتدابير العامة للأمن في أماكن العمل،
- المسائل المتعلقة بالنظافة، لاسيما كل التدابير المتعلقة بنظافة المباني وتواجدها،
- الإعلام والتحسيس في مجال النظافة والأمن.

المادة 86: تتقاضى اللجان التقنية من المؤسسات والإدارات العمومية التي تم تنصيبها لديها، حصيلة سنوية عن حالة تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتناقش اللجان التقنية هذه الحصيلة.

المادة 87: عندما تؤسس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس الدائرة الوزارية، فإنَّ هذه اللجنة تكون مختصة بدراسة كل المسائل التي تخص الدائرة الوزارية المعنية.

عند تأسيس لجنة تقنية مشتركة، طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه، وإذا كانت المسألة مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية متواجدة في نفس المقر الإداري، تختص هذه اللجنة وحدها بدراسة المسائل التي تهم هذه المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 88: ترأس اللجان التقنية من طرف السلطة التي توضع على مستواها أو ممثلها الذي يختار من بين الأعضاء ممثلي الإدارة، ويتولى الكتابة موظف يعين من قبل الإدارة.

المادة 89: تُعِد كل لجنة تقنية نظامها الداخلي طبقاً للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد النظام الداخلي سير اللجنة التقنية ويوافق عليه، حسب الحالـة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق خمسـمائـة (500) ويقل عن ألف (1000)،

- خمسـة (5) أعضـاء دائـمـين وخمسـة (5) أعضـاء إضافـيين بـعنـوان الإـدارـة، وـعـدـد مـساـوـي بـعنـوان مـمـثـلـيـ الموـظـفـينـ الـمـنـتـخـبـينـ، عـنـدـماـ يـكـونـ عـدـدـ موـظـفـيـ المؤـسـسـةـ أوـ الإـادـرـةـ العـمـومـيـةـ يـساـوـيـ أوـ يـفـوقـ أـلـفـ (1000).

المادة 81: تحدد مدة عهـدةـ أـعـضـاءـ اللـجـانـ التـقـنـيـةـ بـثـلـاثـ (3)ـ سـنـوـاتـ.

يمـكـنـ، بـصـفـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ، تـقـلـيـصـ أوـ تـمـدـيـدـ العـهـدةـ حـسـبـ الشـرـوـطـ المـحـدـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ 8ـ أـعـلاـهـ.

عـنـدـ تـجـديـدـ اللـجـنـةـ التـقـنـيـةـ، يـبـاشـرـ الـأـعـضـاءـ الجـدـ مـهـامـهـ عـنـدـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ عـهـدةـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ يـخـلـفـونـهـ.

المادة 82: إـذـاـ انـقـطـعـتـ عـضـوـيـةـ أـحـدـ الـأـعـضـاءـ الـدـائـمـينـ فـيـ لـجـنـةـ تـقـنـيـةـ، قـبـلـ انـقـضـاءـ عـهـدـتـهـ، لأـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـادـةـ 9ـ أـعـلاـهـ، تـنـتـهـيـ بـهـ الـمـهـامـ الـتـيـ عـيـنـ أـوـ اـنـتـخـبـ مـنـ أـجـلـهـ، وـيـعـيـنـ مـكـانـهـ مـسـتـخـلـفـهـ عـضـوـاـ دـائـمـاـ إـلـىـ غـايـةـ تـجـديـدـ هـذـهـ اللـجـنـةـ.

المادة 83: يـعـيـنـ مـمـثـلـوـ الإـادـرـةـ الـدـائـمـونـ وـالـإـضـافـيـونـ فـيـ اللـجـانـ التـقـنـيـةـ بـمـوجـبـ قـرـارـ أوـ مـقـرـرـ مـنـ طـرـفـ السـلـطـةـ الـتـيـ لـهـاـ سـلـطـةـ التـعـيـنـ الـمـعـنـيـةـ، خـلـالـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ الـمـوـالـيـةـ لـإـلـانـ نـتـائـجـ اـنـتـخـابـاتـ مـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـينـ. يـنـتـخـبـ مـمـثـلـوـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ اللـجـانـ التـقـنـيـةـ وـفـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـمـرـسـوـمـ.

المادة 84: يـعـيـنـ الـأـعـضـاءـ مـمـثـلـوـ الإـادـرـةـ فـيـ اللـجـانـ التـقـنـيـةـ مـنـ بـيـنـ مـوـظـفـيـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـادـرـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـنـتـخـبـينـ، عـلـىـ الأـقـلـ، إـلـىـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـجـمـوعـةـ "أـ"ـ الـذـيـنـ يـثـبـتوـنـ مـؤـهـلـاتـ أـكـيـدـةـ لـدـرـاسـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـدـخـلـ ضـمـنـ اـخـصـاصـاتـ الـلـجـانـ التـقـنـيـةـ.

يـكـونـ مـسـؤـولـ تـسـيـيرـ الـوـسـائـلـ عـضـوـاـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـإـادـرـةـ.

الفصل الثاني

الصلاحيـاتـ وـالـسـيـرـ

المادة 85: طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 70ـ مـنـ الـأـمـرـ رقمـ 03ـ06ـ المؤـرـخـ فـيـ 19ـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ عـامـ 1427ـ الموـافـقـ 15ـ يـوليـوـ سـنـةـ 2006ـ وـالـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ، تـفـسـطـلـعـ اللـجـانـ التـقـنـيـةـ بـالـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـلـعـمـلـ وـكـذاـ النـظـافـةـ وـالـأـمـنـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـادـرـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ تـؤـسـسـ لـدـيـهـ.